

التجارة البحرية بين المغرب العربي المتوسطي من خلال كتب النوازل



د. محفوظ الغنوشي
(المعهد التحضيري للدراسات الأدبية واللغوية الإنسانية جامعة تونس)

مقدمة:

عرفت التجارة البحرية في المغرب الاسلامي تطورا ملحوظا إثر تمكن المسلمين من السيطرة على الحوض الغربي للمتوسط عندما بسطوا نفوذهم على جزيرة صقلية ومالطة وقوصرة ولنبدوشة¹. وكان العرب قد افتتحوا الأندلس منذ نهاية القرن الأول الهجري/ بداية القرن 8 ميلادي (95-92 هـ / 711-714م)² وسيطروا على معظم الجزيرة الايبيرية وجزر الباليار (جزر ميورقة ومنورقة ويابسة) والجزائر الخالدات³ (Canaries). وتطورت أثناء ذلك الأساطيل في الأندلس وإفريقية خلال العهدين الأغلب والفاطمي مما دغم مكانة التجارة البحرية.

مع نهاية القرن 3 هـ/ IXم «لأن الحوض الغربي للمتوسط أصبح بحيرة إسلامية»⁴. وسنركز بحثنا عن أهم المواد المتبادلة بين موانئ ومراسي ضفتي البحر المتوسط وظروف النقل البحري وأهم الفاعلين في التجارة البحرية والعملة المتداولة من خلال كتب النوازل⁵ التي سنعتمدها لدراسة التجارة البحرية لبلدان المغرب الاسلامي خلال العصر الوسيط التي قامت بدور الوساطة التجارية بين أوروبا وإفريقيا جنوب الصحراء والمشرق إضافة إلى المبادلات فيما بينها⁶. وقد عرفت التجارة البحرية فترات ازدهار وتراجع في ارتباط بالأوضاع السياسية ويمكن أن نميز بين فترتين رئيسيتين:

- عصر الازدهار مرتبط بالسيطرة على الحوض الغربي للمتوسط ويقابل القرون 3-4-5 هـ/ IX-XIXم وهو العصر الوسيط المتقدم.

- عصر تراجع واضطراب نتيجة خروج المسلمين من صقلية في آخر القرن 5 هـ/ XIم مع استثناء عصر القوة الموحدة (منتصف القرن السادس الهجري وبداية القرن 7 هـ/ XII-XIII م) وهو ما يقابل العصر الوسيط المتأخر 6-9 هـ/ XI-XV م.

وقد كانت دول المغرب الإسلامي في حاجة إلى مواد ضرورية وأخرى كالية استوردتها مقابل فائض في حاجياتها من منتوجاتها أو ما تجلبه من إفريقيا والمشرق من بضائع ثمينة في تلك العصور.

1/ المواد المتبادلة:

(1) الأطعمة والمواد المرتبطة بالغذاء:

ذكرت كتب النوازل استيراد الطعام من صقلية إلى إفريقية. وجاءت كلمة طعام عامة لكن المعروف أنه يتم استيراد القمح خاصة لأنه أغلب قوت الناس في المغرب العربي وقد أوردت بعض الفتاوى كلمة قمح دون غيره من الأطعمة⁹.

واستوردت دول المغرب الزرع والمقصود به القمح والشعير¹⁰. كما استوردت إفريقية السكر من صقلية¹¹. وبعض الفواكه الجافة مثل الجوز واللوز والقسطل والفسق والبندق¹² وكذلك التوابل والأبزة¹³.

وصدرت إفريقية القمح إلى صقلية في سنوات الخصب¹⁴ وصدرت خاصة الزيت¹⁵.

(2) المنسوجات :

الأنسجة الصوفية والقطنية والحريية:

صدرت دول المغرب الإسلامي الثياب والأقمشة¹⁶ وصدرت القطن والكتان والحرير¹⁷ واستوردت النيلة¹⁸ والفراء¹⁹. كما استوردت إفريقية ودول المغرب الإسلامي الثياب والأقمشة من صقلية والمدن الإيطالية الأخرى وأوروبا وخاصة أمالفي Amalfi²⁰ وصدرت إليهم منسوجاتها. كما صدرت الجلود والأصواف²¹.

(3) الخشب والحديد والنحاس:

أ- الخشب: لتلبية حاجياتها من الأثاث ولصناعة السفن استوردت دول المغرب الإسلامي المفتقرة إلى الغابات الخشب من صقلية «المزود الأول لإفريقية»²². كما استوردت الخشب من قوصرة²³.

ب- الحديد: ناقشت بعض النوازل مسألة استيراد السلاح²⁴ ومعدات الحرب كالخيل والنحاس وقد

رفض مالك وتلاميذه بيع ما «يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره»²⁵.

وقد أورد الونشريسي كلمة «شحنة» دون تحديد نوع البضاعة فهل تكون من الأطعمة والمنسوجات والخشب أم بضاعة أخرى²⁶.

(4) المرجان:

قامت إفريقية بتصدير هذه البضاعة الثمينة إلى دول المشرق²⁷. ويوجد المرجان «بمرسى الخرز ومدينة تنس ومدينة سبتة المحاذية من الأندلس لمدينة جبل طارق»²⁸ وبسبب المرجان كانت طبرقة ومرسى الخرز «مطمعا للسفن الجنوبية وعرضة لهجمات القراصنة... وفي مرسى الخرز اشتغل الجنويون في استخراج المرجان مقابل كراء يدفع للمخزن الحفصي»²⁹.

(5) الشمع :

رفض الشاطبي بيعه للمحاربين إذ سئل: «هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره لكونهم محتاجين إلى النصارى في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام؟ وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر إن قلتم بالمنع من بيعه منهم أم لا؟ وهل يصنع الشمع ويبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر وشارب خمر مسلم أم لا؟ فأجاب: «أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر ولا فرقوا أيضا بين هادن أو كان حريبا لنا»³⁰.

ومن المعروف أن مدينة تونس احتوت على سوق للشعاعين قرب جامع الزيتونة وبنيت في هذه السوق أقدم مدرسة بتونس «المدرسة الشعاعية»

وبالعكس³⁴.

وسئل ابن رشد (ت 520 هـ/1126م) عن أهل سفينة هاج عليهم البحر فافترقوا إلى التخفيف فخنقوا فأرادوا أن يفضوا فرموا على من عنده الذهب والورق ملكا كان أو بضاعة. فأجاب: لا يجب شيء فيما عند الركوب من الناض عموما، وإنما يجب ذلك على من يتقل المركب من الأمتعة ويخشى الغرق بسببه، هذا هو الصحيح من الأقوال³⁵.

7) مواد مختلفة:

ذكرت مسألة عرضت على المازري القرنفل³⁶ وذكرت مسألة أخرى أن رجلا سافر إلى المشرق واشترى «بضاعة وحملها في المركب، فلما وصلا لاندوشة انفتح المركب وخشي عليه الغرق وردّ سالما إلى المهديّة»³⁷. ولا نعرف نوع البضاعة لأن كتب النوازل لا تورد إلا ما طرح على الفقهاء بينما نعرف من المصادر الأخرى تبادل دول المغرب الإسلامي لبضائع كثيرة مع أوروبا والمشرق وفيما بينها³⁸.

◀ -II- النقل البحري:

1) أهم الموانئ:

أوردت كتب النوازل أسماء الموانئ في الضفة الجنوبية للمتوسط وبعض موانئ مصر وموانئ الضفة الشمالية للمتوسط. فقد تواترت أسماء موانئ المهديّة³⁹ وسوسة⁴⁰ وتونس⁴¹ وقابس⁴² وصفاقس⁴³ وطرابلس⁴⁴. كما ذكرت كتب النوازل موانئ الإسكندرية⁴⁵ وإشبيلية⁴⁶ وصقلية (ربما موانئ مازرة، بلرم، اطرابنش....)⁴⁷ ولندوشة⁴⁸ وقوصرة⁴⁹ والأندلس (دون تحديد الموانئ التي قد تكون المريّة إشبيلية، بلنسية، لقنت وغيرها...) ⁵⁰ ومصر (دون

وهي سوق تخصصت في صناعة الشمع للسوق الداخلية والتصدير الخارجي. وكانت شموع بجاية ذائعة الصيت لدى الأوروبيين في تلك الحقبة وغالبا ما تولت ميورقة توزيعها في البلاد الأوروبية³¹.

6) الحلي (الذهب والفضة):

وسئل المازري «عمن بعثت حليا مع بعض قرابتها، فادّعى بعض الورثة أنها أمرته بتصرفها وجعلها قراضا، وقد اشترى بأثمانها وهو نحو أحد عشر دينارا غير رباعي قمحا وأنه باعه، وادّعى وكيله أنه قراض، ووافقته على الرسالة، وأنه بضاعة ورسالة كعادة القراية للإقراض فأجاب إن كان يعمل مثله القراض، ويأخذ على البضاعة أجرا فإن كان نصيبه من الربح مقدار الأجر فأقل صح له الأقل، ولا يمين، إن كان أكثر حلفت المرأة أنها ما قارضته، وله أجره مثله، ممن لا يعمل بالقراض، والأجر له هنا في هذا أيسر من القراض، وحلفت له هنا»³². كما سئل نفس الفقيه عن دفع له حليا وخاتم ذهب ودبلج فضة، يسافر بها لصقلية ويبيعها ويشترى بثمنها طعاما، ويأتي به فيبيعه بالمهديّة ويأخذ نصف الربح، فقام من ناب عن صاحب الحلي، وزعم أنها ما أعطته ذلك إلا لأنها بضاعة لما بين القراية من الموالاة، وهي قريبة، فهل يكون القول قوله أم قولها؟

فأجاب بأن القول قول المرأة، أنها بضاعتها وينظر إلى مال العامل، فإن كان مثله ممن يعمل للناس بالقراض، ويأخذ الأجرة على البضاعة فينظر إلى الأقل منهما، فهو له، فإن كانت الأجرة في الأقل، حلفت المرأة على ذلك، وإلا فلا يمين عليها³³ وسئل الغبريني (ت 813 هـ/1410م) عن دفع فضة قراضا، فهل له أن يأخذ عنها عند المفاصلة ذهباً أم لا فأجاب يجوز أن يأخذ عن الفضة ذهباً برضاها

تحديد الموانئ: الإسكندرية خاصة وربما عيذاب والفرما وغيرها....⁵¹ ولم تذكر موانئ سواحل أوروبا المسيحية ولكن نعلم من المصادر الأخرى أن الأكثر تعاملًا مع دول المغرب الإسلامي هي أمالفي⁵² البندقية، بيزة، جنوة ومرسيليا⁵³.

2) أكرية السفن:

ناقشت بعض النوازل النزاعات بين أصحاب السفن والقوارب والمكترين⁵⁴. وأجابت إحدى الفتاوى عن عدم جواز صاحب رأس المال مطالبة شريكه صاحب السفينة اقتسام الأرباح معه دون اعتبار أجرة السفينة الملقاة على عاتقه ولو بصورة جزئية⁵⁵. بينما يجوز أن يملك صاحب السفينة قسما من الشحنة⁵⁶.

وقد أشارت بعض النصوص الفقهية (فتاوى ابن شبلون وأبي سعيد ابن أخي هشام) (ت 371 هـ أو 373 هـ/981 أو 983 م) إلى استئجار مركبا من صقلية إلى الأندلس فردتهم الربح إلى برقة وقد ضاق الوقت فأراد رب المركب الفسخ وعكس الباكون أو بالعكس⁵⁷.

كما تناولت إحدى النوازل ظهور عائق حال دون تنفيذ عقد كراء مركب حتى هجم عليهم الشتاء ففرغوا الوسق في المخازن ولم يذكروا فسخا حتى أتى السفر من قابل فأراد التجار التمام وأراد صاحب المركب الفسخ ما زاد الكراء من القول قوله؟ وهل يفسخ الشتاء الكراء أم لا؟ فأجاب أحد فقهاء القيروان: «إذا دخل الشتاء والمركب مشحون ففرغ في المخازن ثم تمكن السفر فهو على العقد الأول، لأن الفسخ لا يكون إلا لعذر، والشتاء عذر على أحد أقاويل أصحابنا...»⁵⁸ «وسئل نفس الفقيه عن «أكرى على رحله سفينة على أنه كيف خرج الكراء يؤدي،... وتعذر صاحب المركب أنه تحت

رجال غيره.... فأجاب أما الكراء على مثل كراء الناس فهو فاسد»⁵⁹. وطرحت مسألة العطب على يحيى بن عمر (ت 289 هـ/902م) وقد «بلغ المركب الغاية ولم يمكنهم التفريغ وذهب ما فيه فأجاب بأنه كالوسط لا كراء لربه»⁶⁰. وإذا تجاوز المركب المكان المقصود بسبب الريح زيد عليهم من الكراء بقدر انتفاعهم في ذلك⁶¹، وإذا ردّت الريح مركبا إلى جهة البر الذي ركبوا منه فلا كراء لصاحب المركب على الركاب» إن كان كراؤهم على أن يقطعوا البحر مثل الكراء إلى صقلية من إفريقية أو الأندلس...

وإن كان كراؤهم مع الريف مثل أن يكرؤا إلى مصر من إفريقية وأشباه ذلك فجرى المركب بعض المجرى ثم عطب فلصاحب المركب من الكراء بحسب ما جرى من المسافة⁶². وتناولت نازلة ضمان «المشتري ما سقط من السلعة في البحر عند نقل النواتية لها للبر»⁶³، وكان جواب ابن أبي زيد «عمن دفع قراضا لصاحب مركب على أن يحمل سلعة بغير كراء الربح بينهما» بأن «القراض فاسد للزيادة المشتركة على العامل، وله إجارة مثله في عمله وكراء مركبه، ولرب المال ربحه وخسارته»⁶⁴.

وعموما حاول الفقهاء إيجاد الحلول الفقهية وضمان حقوق أصحاب المراكب والتجار حسب المتفق عليه من علماء مذهب مالك.

3) العاملون في النقل البحري:

أ-أرباب السفن أو أصحاب السفن: امتلك بعض الأفراد المراكب والسفن، وقد تكون ملكا لغير شخص وهم يشتركون في العمل فيها مع إمكانية ملكية شخص واحد⁶⁵.

وهناك أعراف يتعامل بها التجار مع أرباب السفن: الدفع يكتب في رقاع وصاحب السفينة عليه أن ينزل السلع في المكان المتفق عليه، وإذا

ما اضطر لإنزالها في غيرها وأغرم السلطان التاجر، «فالذي دور المركب بغير إذن التجار ضامن لما أغرمهم السلطان»⁶⁶. وعموماً يرد ذكر أصحاب المراكب بكثرة في كتب النوازل⁶⁷. كما أوردت كتب النوازل ذكر النوتية أو النواتية الذين تسميهم المصادر أيضاً البحريين وأجراء المراكب⁶⁸ ولم تذكر قائد السفينة أو الربان أو الرأيس الذي أعطاه أحد الرحالة أهمية كبيرة لما أنقذهم عدة مرات من الغرق.⁶⁹ كما ذكرت نازلة وردت على المازري، مفتي الدولة الزيرية، وكيل في مركب زعم جماعة من الركاب أنهم اكتروا منه، وأنهم دفعوا إليه ومعهم رقاع بذلك زعموا أنها بخطه، فأنكر هو جميع ما ذكر من عقد وقبض...⁷⁰ فهل أن ظاهرة الوكالة والوكلاء في السفن كانت منتشرة أم أنها حالات نادرة؟

1- العقود البحرية والعملة المتداولة وأصناف التجار:

1) العقود البحرية:

وتتمثل في القرض البحري والشركة البحرية والشركة التجارية. وهي عقود تعامل بها التجار النصارى مع إفريقية⁷⁸.

أ- القرض البحري: يتمثل في تسليم صاحب رأس مال إلى تاجر مبلغ مالي أو أغلب الأحيان بضائع ويتحصل رب المال على ثلاثة أرباع الأرباح والتاجر على الربع مقابل عمله.⁷⁹

ب- الشركة البحرية: يوفر التاجر لا عمله فحسب بل أيضاً ثلث رأس المال، ويتحصل رب المال على ثلثي حصّة رأس المال التي هي ثلاثة أرباع أي نصف مجموع الأرباح ويتحصل التاجر على النصف الآخر، أي ربع مقابل عمله وربع مقابل رأسه.⁸⁰

ج- الشركة التجارية: هي شركة توصية وكانت في أول الأمر تجمعاً عائلياً للمصالح،⁸¹ أما شركة التوصية الإسلامية أو «القرض» فتتمثل في تقديم مبلغ مالي من طرف صاحب رأس المال

4) مصاعب النقل البحري في العصر الوسيط: تتمثل في أهوال البحر واعتراض العدو أو اللصوص.

أ- أهوال البحر: بسبب هذه الأهوال تتم المبادلات عادة في فصل استقرار البحر (الصيف) ولكن يمكن أن تتأخر بعض الرحلات فتصيبها أهوال البحر. وقد أوردت كتب النوازل فتاوى كثيرة حول هذه المصاعب. إذ هناك مراكب رمتها الرياح بناحية⁷² إذ أن البحر كثير التقلب وكثير ما يجري فيه العدول عن الطريق إلى موضع⁷³ ويصيب الناس الهول فيخافون الغرق⁷⁴ أو يفسد الماء البضاعة في السفينة وهو ما يبطل الكراء⁷⁵.

ب- اعتراض العدو أو القرصنة أو اللصوصية: تتعدد في كتب النوازل الاعتداءات التي يتعرض

إلى شخص مكلف باستثماره في التجارة واستغلال الأرباح بالتساوي بين الطرفين حسب نسب محددة من قبل.⁸²

وقد خصصت كتب النوازل صفحات كثيرة⁸³ حاول الفقهاء فيها توضيح المسائل المطروحة اعتماداً على المذهب المالكي «الذي جوّز القراض بالدنانير والدرهم، مع التسامح في استعمال قطع غير مضروبة من الذهب والفضة. وكان القراض بالعروض معمولاً به على نطاق واسع، على الأقل منذ القرن العاشر ميلادي (4هـ)، وذلك حسب صيغة بارعة اعتنى ابن أبي زيد بتوضيحها في «رسالته»⁸⁴. وقد تناول بعض الفقهاء مسألة اجتماع الجعل والإجارة وهي مسألة نزلت زمن الشيوخ بالقيروان، وهي من دفع عروضاً فقال بها ولك إجارة كذا وأعمل بثمانه، فذكر عن أبي محمد جوازه... قال التونسي هذا على أحد القولين في اجتماع الجعل والإجارة، وعلى القول الآخر لا يجوز. وقال المازري: «يحتمل أن يكون فيه تفصيل...»⁸⁵ وعموماً وردت مسائل كثيرة أجاب فيها الفقهاء عما اختلف فيه التجار وأصحاب رأس المال⁸⁶.

2) العملة المتداولة:

لقد كره مالك اشتراء الأغنام والعسل والسمن بالدنانير والدرهم المنقوشة.⁸⁷ وقد أجاب الإمام المازري عن مسألة «السفر إلى صقلية، وبعض الناس يبعث إليها الدنانير الطرابلسية والمرابطية للأوقات، فيدخل بها هناك، ويزيد عليها صاحب السكة من عنده مثل ربع وزنها فضة، ليرجع مثل جائز سكتهم، فإذا أخرجها لهم، أخذ منها ثمن ما زاد... إن السفر إليها لا يجوز... وقال شيخنا عبد الحميد الصائغ (ت 486هـ/1093 م) أما إذا سافرنا إليهم، وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة، تقووا

بها على حراية المسلمين، وغزو بلادهم... وأما ضرب السكة عندهم، فإنها إذا كان فيها الصلبان، ومالا يجوز أن يكتب، وأن المسلم لا ينبغي له أن يعين على فعل ما لا يجوز...

وأما الفصل الثاني: وهي زيادة الفضة لصاحب السكة فهذا فيه من الربا نوعان: النساء... وبيع الذهب بفضة مؤخر، وذلك لا يجوز، والنوع الثاني: التفاضل في ذلك...⁸⁸

كما سئل المازري عن تاجر دفع إلى بحري دنانير مرابطية قراضاً يسافر بها إلى صقلية...⁸⁹. ومن النازلة الأولى نفهم اعتراض الفقهاء على نزيف «الذهب الجيد» لأنه يقوي العدو على حراية المسلمين، و«أن إفريقية... كان لديها مدخرات هامة من الذهب»⁹⁰.

وإذا كانت المقايضة إحدى أدوات التعامل في القرون الوسطى، وقد استفادت منها دول المغرب الإسلامي وخاصة في تجارتها مع بلاد السودان الذي كان مصدر الذهب الأساسي بالنسبة للمغرب فإن تجارتها مع المشرق والبلاد الأوروبية كانت قائمة على العملة الذهبية⁹¹. وكان صرف الدينار الذهبي في العصر الصنهاجي «ثمانية دراهم فضة... ويتجزأ الدينار أو مثقال الذهب إلى نصف دينار وربع دينار (أو رباي)، وثمان دينار (أو ثمانى)»⁹². وتختلف أسعار العملة باختلاف أسعار الذهب والفضة من وقت لآخر حسب العرض والطلب... ولأن عملتهم (المغاربية) كانت نازلة عن سكك معاصريهم باستثناء صقلية... وقد كان الدينار المرابطي أقل من الفاطمي... وضرب نصارى إسبانيا ديناراً يساوي دينارين مرابطيين، وكان الدينار المؤمني الموحدى يعادل نصف دينار مصري من ضرب صلاح الدين... ولضعف الدينار الموحدى... ضاعف المنصور في

581هـ/1158 م وزن الدينار الموحدى...»⁹³.

وكان الدينار الذهبي في العهد الحفصي يزن «4.72 غرام والدرهم الفضي 1.5 غرام، والدينار والدرهم من حيث الشكل والوزن هما من التراث الموحدى الذي حافظ عليه الحفصيون بكل أمانة»⁹⁴.

(3) أصناف التجار:

يمكن تصنيف التجار إلى صنفين: صغار التجار وكبار التجار، وقد ذكرت المصادر بعض المتاجرين بأموال وحلي اقربائهم⁹⁵ ومن يتاجر بدنانير قليلة⁹⁶ كما ذكرت من تاجر بعشرات ومئات الدنانير.⁹⁷ وقد فصل الدمشقي اصناف التجار إلى ثلاثة اصناف وهم الخزان الذي يشتري الشيء في إبانته وتواتر حمله وكثرة البائعين له وقلة الطالبين ثم إحكام حفظه والترص به إلى أضداد هذا الأشياء، والركاض الذي يخاف الطريق أو تعذر الرياح إن كان سفره في البحر والمجهز الذي «ينصب له في الموضع الذي يجهز إليه من يقبض البضائع التي يصدرها إليه...»⁹⁸ وكتب الجاحظ كتاب «التبصر في التجارة» ونصح المتعاملين بالذهب والفضة وغيرها من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد. وعرف بأصناف الطيب والعطر وأحسن المنسوجات وطرائف السلع والأمتعة...⁹⁹ كما ألف محمد بن عمر (ت 297 هـ/910 م) كتاب في أكرية السفن.¹⁰⁰ وقد احتلت فئة التجار مكانة بارزة في مجتمع تجاري مثل مجتمع المدن الإسلامية في العصر الوسيط¹⁰¹ وتنسأل عن دور التجارة البحرية في تراكم ثروات كبار التجار.

الخاتمة:

أمدتنا كتب النوازل، إضافة إلى المواد المتبادلة وأهم الموانئ في حوض المتوسط الغربي وأكرية السفن وظروف النقل البحري والعقود التجارية

الهوامش:

1 - بدأ الهجوم على جزر المتوسط بعد سقوط قرطاج سنة 79 هـ / 698م وتشيد دار الصناعة بتونس وتواصلت محاولات السيطرة على هذه الجزر خلال عهد الولاة الأمويين والعباسيين الى ان تمكن أسد بن الفرات من دخول صقلية سنة 212 هـ / 827م. إذ نزل جنود إفريقية بمأزرة التي استولوا عليها وعلى عدة حصون ثم حاصروا سرسوقة واستولوا على بلرم سنة 216 هـ / 831م ومسين سنة 229 هـ / 842م... وسيطروا على صقلية بعد سقوط كل من قسريانة سنة 244 هـ / 858م ثم سرقسطة سنة 264 هـ / 877م فأصبحت صقلية تابعة للدولة الأغلبية يحكمها وال يعينه الأمير الأغلبى.

كما أنّ الأغلبة أغاروا على مالطة ودخلوها في أيام محمد بن الأغلب سنة 261 هـ / 874م. وقام إبراهيم بن أحد الأغلبى (261-289 هـ / 875-902م) بالهجوم على صقلية سنة 289 هـ / 902م وعبر مجاز مسين وغزا قلورية Calabre. وكان الأغلبة قد اتخذوا جزيرة قوصرة - Pantel- laria في فتحهم لصقلية محطة وسطى لأساطيلهم في الغدو والرواح. كما سيطروا على لنبدوشة Lampedusa.

أنظر البكري، أبوعبيد، المسالك والممالك، تحقيق أدريان فإن ليوفن وأندري فيري، الدار العربية للكتاب، تونس 1992، ج I ص 482-488 وعبد الوهاب، حسن حسني، ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، مكتبة المنار، تونس 1981، ج II، ص 303-281.

2 - ابن عذاري، المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب تحقيق ج.س. كولان وإ. ليفي بروفنسال، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة، تونس 1983، ج I، ص 43 وقد عرفت الأندلس بعد الفتح عدة مراحل (عهد الولاة 138-95 هـ / 755-714م عهد الإمارة التي أسسها عبد الرحمان الداخل وتواصلت في عقبه 138-316 هـ / 755/928م والتي تحولت إلى خلافة في عهد عبد

الرحمان الناصر (350-316 هـ / 961-928م) واستمرت إلى 422/1031م ليعقبها ملوك الطوائف (422-484 هـ / 1031-1091م) ثم عهد المرابطين والموحدين 422-484 هـ / 1091-1223م ثم تبقت مملكة غرناطة 622-891 هـ / 1223-1492م أنظر ليفي بروفنسال، حضارة العرب في الأندلس، مكتبة الحياة، بيروت د.ت، ص 133-115، أنظر إضافة إلى المصادر السابقة ابن خلدون، عبد الرحمان كتاب العبر، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت 1988، ج IV، ص 236-154، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت 1980

3 - البكري، المسالك، المصدر السابق ج II ص 788
4 - Pirenne, Henri, MAHOMET ET CHAR- LEMAGNE, P.U.F, Paris 1970, P.119

5 - كتب النوازل: مصدر أساسي لدراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية لدول المغرب الإسلامي وتتكون بنية النازلة أو الفتوى من قسمين: سؤال يطرح القضية كما وقعت في زمان ومكان معينين وجواب يقدم حكماً شرعياً. وقد بدأت كتب النوازل تلقى الاهتمام منذ نبتة بعض المستشرقين والباحثين العرب إلى أهميتها وسأكتفي بذكر البعض منها روبر بارنشتيفك، نشر أطروحته بلاد البربر الشرقية في العهد الحفصي في جزئين: الأول سنة 1940 والثاني سنة 1947 وقال عنها «تعتبر من أكبر خصائص الإسلام. فما أكثر الحالات المموسة المثارة في تلك الكتب الفقهية»، تاريخ إفريقية في عهد الحفصي، تعريب حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988، ج I، ص 14.

الهادي روجي إدريس أصدر أطروحته بلاد البربر الشرقية في عهد بني زيري بالجزائر سنة 1962 معهد الدراسات الشرقية، ويقول «كما أن الفتاوى العديدة الصادرة في العصر الصنهاجي والتي نقلها لنا كل من البرزلي والوشريسي وابن الشباط قد تضمنت معلومات واضحة كل الوضوح حول حقيقة الحياة الاجتماعية والاقتصادية»

قضايا تاريخية

- الدولة الصنهاجية، تعريب حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1992، ج I، ص 26-27.
- محمد الطالب، نشر أطروحته «الإمارة الأغلبية» سنة 1966 بباريس الذي يقول «ينبغي لفت الباحثين إلى الأهمية الرئيسية لكتب الفقه التي لا يؤبه بها غالباً، وهذا حيف في شأنها»، الدولة الأغلبية، تعريب المنجي الصيادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1985، ص 19. وسنعمد كتب المعيار المغرب لأحمد بن يحيى الوشرسي (ت 914 هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990 تبصرة اللخمي، علي الربيعي (ت 478 هـ 1086 م) ميكرو فيلم عن مخطوط الزاوية الحمزية، الخزانة العامة الرباط، فتاوى المازري، محمد بن علي (ت 536 هـ/1142 م) تحقيق الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس 1994 فتاوى الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790 هـ/1388 م) تحقيق محمد أبوالأجفان تونس 1985 الدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحي المغيلي المازوني (ت 883 هـ/1437 م) الجزائر 2004، فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي (ت 381 هـ/991 م) دار اللطائف، القاهرة 2011
- 6 - لومبار، موريس، الإسلام في عظمته الأولى ترجمة ياسين الحافظ، دار الطليعة، بيروت 1977
- أنظر كذلك موسى، عز الدين، النشاط الاقتصادي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، بيروت 1983
- 7 - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، ج III، ص 159-157
- 8 - ابن عذاري، المراكشي، البيان المغرب، مصدر سابق، قسم الموحدين دار الثقافة، الدار البيضاء 1985
- 9 - نازلة أحباب عنها المازري، المعيار، مصدر سابق، ج VIII، ص 306، وكذلك ص 307 و 309 نازلة وردت علي ابن أبي زيد (ت 386 هـ/996 م) وأبي سعيد ابن أخي هشام (ت 373 هـ/983 م) أنظر كذلك الشاطبي، فتاوى
- مصدر سابق، ص 145 إجابة ابن حبيب (عبد الملك ت 238 هـ/852 م)
- 10 - المعيار، المصدر سابق، ج VIII، ص 224 : نازلة أجاب عنها أبو القاسم بن سراج قاضي الجماعة بغرناطة
- 11 - رفض المسي (عباس بن عيسى ت 333 هـ/944 م) أكل الكعك لأنه يصنع من سكر صقلية، المالكي، أبوبكر عبد الله، رياض النفوس، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981، ج II، ص 295
- 12 - الزهري، محمد بن أبي بكر، كتاب الجغرافية، حققه محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة د.ت. ص 133
- 13 - السويسي، محمد، أنماط العمران البشري بإفريقية وجزيرة المغرب حتى العهد الحفصي، مركز النشر الجامعي، تونس 2001، ص 96
- 14 - المعيار، المصدر السابق، ج IX، ص 77
- 15 - ابن حوقل، أبو القاسم النصيبي، صورة الأرض، مكتبة الحياة، بيروت 1979، ص 73
- 16 - البكري، المسالك، مصدر سابق، ج II ص 691، أنظر كذلك إدريس، مرجع سابق، ج II، ص 295
- 17 - المازري، الفتاوى، مصدر سابق، ص 281 و 282 وأيضاً البكري، المصدر السابق، ص 895
- 18 - الفتاوى، المصدر سابق، ص 281 و 282
- 19 - ابن بطوطة، محمد بن إبراهيم اللواتي، رحلة ابن بطوطة، دار صادر، بيروت 1964 ص 339
- أنظر كذلك، موسى، النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 328
- 20 - EMANUELE RIVERSO, AMALFI ET LA TUNISIE AU MOYEN AGE CAHIERS DE TUNISIE, N°178, 3ème trimestre 1997, p.18
- 21 - موسى، المرجع السابق، ص 326 و 327

قضايا تاريخية

- يذكر إضافة إلى ما ذكرنا كصادرات: التين واللوز والتمر والفسق والماشية والأواني الفخارية وبعض المعادن... ويستورد العطور والتوابل والسيوف والعاج والكحل والحديد و النحاس والذهب من السودان والرقيق
- 39 - المعيار، المصدر السابق، ج VIII، ص 206، 300، 305 و الفتاوى، المصدر السابق ص 253 و 273
- 40 - المعيار، المصدر السابق، ص 300، 308 و 310
- 41 - المصدر السابق، ص 300، 306 و 310
- 42 - المصدر السابق، ص 305، 306
- 43 - إدريس، الدولة الصنهاجية، مرجع سابق، ج II، ص 284
- 44 - المعيار، المصدر السابق، ج VIII ص 308
- 45 - المصدر السابق، ص 302، 306 و 308 وكذلك المازري، الفتاوى، المصدر السابق ص 253، 282، 283، 284
- 46 - المصدر السابق، ص 309
- 47 - المصدر السابق، ص 206، 305، 310، 311 وكذلك المازري، الفتاوى، المصدر السابق ص 252، 230، 263 و 284.
- 48 - الوشرسي، المعيار، مصدر سابق، ج III، ص 206.
- 49 - البكري، المسالك والممالك، مصدر سابق، ج I، ص 488 "ويلى مدينة مازر من جزيرة صقلية جزيرة قوصرة بينهما مجرى واحد وكذلك من قوصرة إلى بر إفريقية مجرى وجزيرة قوصرة ترى من مدينة مازر وترى أيضا من إقليبية من بر إفريقية... وهي مقطع للخشب الجيد ويحمل منها إلى صقلية... والمجرى يساوي تقريبا 60 كلم (يقارب مرحلة)
- 50 - المعيار، المصدر السابق، ج III، ص 311.
- 51 - المصدر السابق، ص 311، أنظر كذلك المسالك، المصدر السابق، ج II ص 619 و 624
- 22 - الحجري، آمال، «الخشب والملاحة البحرية في العهد الأغلبى» من كتاب العلوم والتقنيات بإفريقية في العهدين القديم والوسيط، جامعة تونس، 2012 ص 172
- 23 - البكري، المصدر سابق، ج I، ص 488
- 24 - الشاطبي، الفتاوى، المصدر سابق، ص 144
- 25 - المصدر سابق، ص 146، مالك بن أنس (رواية سخنون عن ابن القاسم) المدونة الكبرى دار الفكر، بيروت 1991 ج III ص 278 : التجارة في أرض العدو
- 26 - الوشرسي، المعيار، مصدر سابق، ج VIII، ص 305
- 27 - المازري، الفتاوى، مصدر سابق، ص 281
- 28 - ابن حوقل، صورة الأرض، مصدر سابق، ص 76 والمرجان نبات ينبت كالشجر في الماء ثم يستحجر في نفس الماء بين جبلين عظيمين، نفس المصدر، ص 77
- 29 - حسن، محمد المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، تونس 1999، ج I، ص 204، أنظر كذلك برنشفيك، العهد الحفصي، مرجع سابق، ج II، ص 238
- 30 - الشاطبي، الفتاوى، مصدر سابق، ص 144-145
- 31 - حسن، المدينة والبادية، مرجع سابق، ج I، ص 493
- 32 - المازري، الفتاوى، مصدر سابق، ص 252.
- 33 - المازري، الفتاوى، مصدر سابق، ص 284
- 34 - الوشرسي، المعيار، مصدر سابق، ج VIII، ص 201
- 35 - المصدر السابق، ج VIII، ص 298 والناض (من المال ما كان ذهباً أو فضة)
- 36 - المازري، الفتاوى، مصدر سابق، ص 282
- 37 - الوشرسي، المعيار، ج VIII، ص 206
- 38 - موسى، النشاط، مرجع سابق ص 331-326 حيث

- Amalfi, op.cit, p.18 - 52
- 53 - إدريس، الدولة الصنهاجية، مرجع سابق، ج II، ص 276، موسى، النشاط، مرجع سابق، ص 328، 329.
- 54 - المازري، الفتاوى، مصدر سابق، ص 230: مكثرين لقارب من صقلية وصلوا المهديّة، وهو بين شريكين، ادعى الركاب أن الكراء إلى قابس وصدقهم أحد الشريكين...
- 55 - المعيار، المصدر السابق، ج VIII، ص 205 (فتوى ابن أبي زيد القيرواني)
- 56 - إدريس، الدولة الصنهاجية، مرجع سابق، ص 279، (فتوى أبي حفص عمر بن العطار والتونسي)
- 57 - المعيار، المصدر السابق، ج VIII، ص 299
- 58 - الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، ج VIII، ص 300
- 59 - المصدر السابق، ص 301
- 60 - المصدر نفسه، ص 306
- 61 - نفس المصدر، ص 310 علماً وأن المواضع المذكورة هي من صقلية إلى سوسة فوقعت بتونس
- 62 - الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، ج VIII، ص 310 و 311 مع العلم أن المقصود بالريف هي الملاحه الشاطئية أو المساحلة والمجرى مرحلة بحرية
- 63 - المصدر السابق، ج VI، ص 278، والنواتية: أو النوتية (لا تينية معربة): الملاح في البحر
- 64 - المصدر السابق، ج VIII، ص 205
- 65 - المصدر السابق، ص 205
- 66 - المصدر السابق، ص 300.
- 67 - الونشريسي، المعيار، ج VIII، ص 205، ص 298، 299، 300، 304...
- 68 - المصدر السابق، ص 207، 297، 300.
- 69 - ابن جبير، أبو الحسن محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير، مؤم للنشر، الجزائر 1988، ص 286، 295
- 70 - المازري، الفتاوى، مصدر سابق، ص 238
- 71 - الهؤل: المخافة من الأمر لا يدري ما يهجم عليه منه كهول الليل وهول البحر، والجمع أهوال وهؤل، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الجليل، بيروت 1988، ج VI، ص 845.
- 72 - المعيار، المصدر السابق، ج VIII، ص 297 (فتوى أحمد بن نصر الداودي ت 402 هـ/1011 م) وكذلك فتوى ابن رشد (ت 520 هـ/1112 م) (أهل سفينة هاج عليهم البحر فخففوا وكذلك ابن القاسم وأبي محمد، ص 298 و 299 وغيرها من النوازل ص 300، 304 و 306
- 73 - المصدر السابق، ص 304.
- 74 - المصدر، السابق، ص 307 و 309 و 310
- 75 - الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، ج VIII، ص 308
- 76 - مصدر السابق، ص 204، كما ذكرت نازلة سئل فيها ابن عمران "عمن وسق مركبا من الإسكندرية وسافر مع جملة مراكب من المهديّة فلقبهم العدو بجبل برقة فقاتلوهم وحكم عليهم الروم بعد موت من مات منهم... فلقبهم مراكب من صقلية فاستنفذوهم من العدو.." وص 298 "وهو أن تاجرا اشترى مركبا واكثرى له أجراء ودفع لهم الكراء وشحن ثم أخذه الروم وهو في حفرتها (تونس)
- 77 - المصدر السابق، ص 302
- 78 - إدريس، الدولة الصنهاجية، مرجع سابق، ج II، ص 277
- 79 - المصدر السابق، ج VIII، ص 209، أنظر أيضا ابن أبي زيد، الرسالة، دار الفكر، بيروت 1993، ص 216
- 80 - إدريس، الدولة الصنهاجية، مرجع سابق، ص 277، هامش 6
- 81 - المرجع السابق، ص 278، هامش 6 أنظر كذلك برنشفيك، العهد الحفصي، مرجع سابق ج II، ص 257.

- 82 - المرجع السابق، نفس الصفحة، أنظر أيضا مالك بن أنس، الموطأ، برواية يحيى بن كثير الليثي، دار الفكر، بيروت 1989، ص 446-456
- 83 - الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، ج VIII، ص 220-200، المازوني، نوازل مازونة، مصدر سابق، ج III، ص 175-173، المازري، الفتاوى، مصدر سابق، ص 281-286
- 84 - إدريس، المرجع السابق، ص 278، ويقول ابن أبي زيد "والقراض جائز بالدنانير والدرهم، وقد أخص فيه بنقار الذهب والفضة، ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن، وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد، ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال" الرسالة، مصدر سابق، ص 216.
- 85 - المعيار، المصدر السابق، ج VIII، ص 203
- 86 - الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، ج VIII، ص 201: دفع الفضة قراضا، ص 202، مقارض ادعى صرة من مال كانت وسط صرر بضاعته، ص 203، إذا مات رب مال القراض، ص 204: من سافر بمال القراض بعلم ربه فضاع، ص 205 الاختلاف هل قراض أم سلف، من قراض لصاحب مركب: قراض فاسد: ص 209: العامل في القراض، ص 306: رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وهو صاحب سفينة...
- 87 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج III، ص 278-279
- 88 - المازري، الفتاوى، مصدر سابق، ص 209-207
- 89 - المصدر السابق، ص 285
- 90 - إدريس، الدولة الصنهاجية، ج II، سابق، ص 282
- 91 - موسى، النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 302-303
- 92 - الدولة الصنهاجية، المرجع السابق، ص 257 و 261
- 93 - النشاط، المرجع السابق، ص 298، 303 و 304
- 94 - برنشفيك، العهد الحفصي، ج II، ص 73
- 95 - المازري، الفتاوى، مصدر سابق، ص 252 و 284
- 96 - الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، ج VIII، ص 207 و 219
- 97 - المصدر السابق، ص 204 و 205 و 206
- 98 - الدمشقي، أبو الفضل، في محاسن التجارة، ميدياكوم، تونس 1995، ص 39، 41 و 42
- 99 - الجاحظ، كتاب التبصر بالتجارة، مخطوط، د.ك.و. رقم 672 الأوراق 172 ظ إلى 183 ظ
- 100 - الطالبي، محمد، تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، الجامعة التونسية، تونس 1968، ص 271
- 101 - الجنحاني، الحبيب، المغرب الاسلامي، الدار التونسية للنشر، تونس 1978، ص 85
- 102 - الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، ج VIII، ص 224